سافر بعد ما اصبح في اهله يكن له الافطار وبه قال
مالك والاوزاعي وداود بن علي الظاهري وعند الشافعي
يفطر في الاصح وفي شرح الموطا من اراد ان يخرج بعد
طلوع الفجر لا يفطر عند ابي حنيفة واصحابه ومالك و
الشافعي وهو قول الزهري ويحيى بن سعيد وابي ثور
وقال المزني وهو قول احمد يفطر ثم رجع وفي المحيط و
يفطر فيما بعد الا عند مالك فانه يقول كله عبادة ولجاز
فان افطر بعد فعليه القضاء دون الكفارة وقال الشافعي
عليه الكفارة لانه يجب صومه بعد شروعه وقال المغني
من المالكية يكفر لوجوب الصوم في اوله فان افطر قبل
الخروج للسفر عليه الكفارة عندنا وعند مالك واسقطها
ابن القاسم وهو رواية داود ابن رشيد عن محمد ذكرها
في الذخيرة قال ابو عمر الحجة في سقوط الكفارة واضحة من
جهة الاثر ومن جهة النظر لانه متاول عسر هاتك حرمة
الشهر لانه داخل في عموم المسافرين واوجبها ابن الماجشون
ان لم يسافر واسقطها اشهب مطلقا ولو اصبح صائما في
اثناء سفره ثم افطر متعمدا من غير عذر جاز وهو قول
للشافعي وقال مالك والشافعي عليه الكفارة قاعدة
الواجب على المسافر احد الشهرين شهر الاداء او شهر
القضاء وهو مخير في خصوصيتهما كما وجبت احدى الخصال
الثلاث في الكفارة وخير في الخصوصيات فكما يجزي كل
واحدة من الخصال ويوصف بالوجوب اذا فعلت ويبرأ
الذمة بها فكذا هنا لان احد الاشياء قد يشترك بينها
واعم من كل واحدة منها وكل واحد اخص ومن فعل
الاخص فقد فعل الاعم فاذا كان كذلك وجبا ان يلزمه
احكاما منها وجوب الكفارة

احكاما منها وجوب الكفارة في الافساد والجمهور ان وصف السفر
مبيح للافطار وهو قائم عنك فيكون شبهة فيها وهو رواية
الجواهر عن مالك كما لو وطئ جاريته بعد تزويجها لاحد عليه
واوجبها ابن الماجشون في الجماع دون الاكل لان الافطار شرع
للتقوية على السفر والجماع يضعفه ويأتي بقية الفروع
بعد هذا في مكانها ان شاء الله ثم السفر على اطلاقه ولا فرق
بين سفر الطاعة والمعصية قال ابو محمد بن حزم برهان حجة
قولنا قول الله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر فعم الاسفار كلها ولم يخص سفرا من سفر وما كان
ربك نسيا قال والقوم يعني مالكا والشافعي وقد صرح بخلافها
في المسئلة اصحاب قياس بزعمهم ولا يختلفون ان من قطع
الطريق او ضارب قوما ظلما يريد قتلهم واخذ اموالهم لدفع
عن انفسهم واتخنوا بالضرب فمرض بسببه فلم يقدر على
الصوم ولا على الصلاة قاعدا فانه يفطر ويصلي قاعدا واي فرق
بين مرض المعصية وسفر المعصية وقد ذكرت المسئلة بادلتها
في باب صلاة المسافر فلا اعيدها ه قوله واذا مات المريض
والمسافر وما على حالهما لم يلزمهما القضاء وكذا في المحيط وفي
شرح المهذب للنووي ان اتصل مرضه او سفره او اغمي
وحيضها ونفاسها وحملها وارضاعها بالموت لم يجب شيء في تركته
ولا الوصية به ولا على ورثته وهو قول الشافعي واحد ومالك
لان الصوم في مدة مرضه وسفره ونحو مما اذا لم يكن ولجبا ولا
يجب على الميت ابتداء وهو قول اكثر اهل العلم وفي المغني وبه
قال ابن عباس والحسن وعطا وابن سيرين والشعبي والزهري
وجابر بن زيد والثوري وابن المنذر وهو قول الائمة الاربعة
وروي عن قتادة وطاوس والاوزاعي انهم قالوا يجب الاطعام عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)